

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة العاشرة فقرة ثانيا وثالثا من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السادة :

- (١) محمد عبد العال ابراهيم الجرشة ، يقيم بالإقليم الشمالي .
- (٢) ابراهيم عبد الدال ابراهيم الجرشة ، يقيم بالإقليم الشمالي .
- (٣) عثمان راغب عثمان الشنواني ، يقيم بالإقليم الشمالي .
- (٤) حسن مصطفى الحارون ، يقيم بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

قرر :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السادة :

- (١) غازي بن عبد الله عمار الجويني .
- (٢) مصطفى بن محمد موفق .
- (٣) يحيى بن محمد طلعت خوجه أطمجه .
- (٤) جميل بن محمد أصغر الأحمدي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦١ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء السادة الموظفين الذين كانوا قد أعيروا للعمل بالملكة المتوكلة العينية من تحصيل الفروق المستحقة عليهم نتيجة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن المعاملة المالية للموظفين المدين للملكة المتوكلة العينية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد إعفاء السادة الموظفين الذين كانوا قد أعيروا للعمل بالملكة المتوكلة العينية من تحصيل الفروق المستحقة عليهم وقدرها ٢٦١٢ جنيا و٥٦٧ مليا (ألفان وستمائة وأثنى عشر جنيا وثمانمائة وستون مليا)

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر